بسم الله الرحمن الرحيم

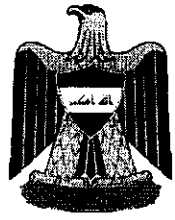

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / شعبة العلاقات العامة والشؤون القانونية ، من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (ع/١٣٣٣) في ٢٠١٨/٤/٨ النظر في الطلب المقدم من قبل (م . ص . م) قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر المؤرخ (٢٠١٨/٣/٢٨ ـ حسب الاختصاص ـ ولدى عطف النظر على الطلب المنوه عنه اعلاه ، تبين بأن القاضي المذكور طلب بواسطة رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية من المحكمة الاتحادية العليا ((البت في شرعية نص المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وجعل القانون يسري باثر رجعي بشكل مطلق دون تحديده بفترة زمنية)) وان الطلب ـ موضوع البحث ـ تضمن مايلي: ((المعرض لحضراتكم والمعروف بأنه تم تشريع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والمنشور في جريدة الوقائع الرسمية بالعدد (٤٣١٤) في ٢٠١٤/٣/١٠ والذي نص في نصوصه وبالتحديد نص المادة (٤٢) بالآتي (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تأريخ (٢٠١٤/١/١) وفي ضوء الشكوى المقدمة الى هذه المحكمة من قبل المشتكية اعلاه قد اعطى نفاذية القانون بأثر رجعي ولمدة (٣) أشهر فقط ولم ترد على سبيل الاطلاق وان النص قد خالف صراحة نص المادة (الرابعة عشر) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز ... او الوضع الاقتصادي ... كما وان النص المذكور قد خالف المادة (١٩/تاسعاً) من

الدستور والتي نصت (ليست للقانون اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك...) كما وان نص المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد المذكور ، قد خالف اهداف والاسباب الموجبة لذات القانون كون هدف تشريع قانون التقاعد الموحد هو ضمان وصول مظلة التقاعد الى فئات اكثر وهذا ما ذهبت اليه المادة (٢ ـ ج) من القانون المذكور ، كما وان الاسباب الموجبة لتشريع قانون التقاعد الموحد قد ذهبت الى ان السبب من تشريعه هو بغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات اكثر ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين شرع هذا القانون عليه وحيث ان نص القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (١٦) على ما يلي (المطلق يجري على اطلاقه) عليه واستناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المادة الثالثة منه ، والتي منحت المحاكم بالطعن بدستورية القانون او التشريع او النظام المنظور امام المحكمة ضمن دعوى ولما تقدم تنتهز هذه المحكمة الفرصة لتقديم بالغ التقدير والاحترام لذواتكم المحترمة وتطلب المحكمة (ايقاف العمل بعجز نص المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وجعل القانون يسري بأثر رجعي بشكل مطلق دون تحديده بفترة زمنية ... مع بالغ الشكر والتقدير)). وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر يطعن بطلبه المؤرخ (٢٠١٨/٣/٢٨) البت بشرعية المادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإيقاف العمل بعجز نص المادة المنوه عنها أعلاه وجعل القانون المذكور يسري بأثر رجعي بشكل مطلق دون تحديده بفترة زمنية وذلك للأسباب الواردة في الطلب المشار إليه آنفاً. ولدى تدقيق الطلب وجد أن قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر طعن بالمادة (٤٢) من قانون التقاعد الموحد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ دون أن يكون أمامه دعوى منظورة تتعلق بتلك المادة من القانون آنفاً وإنما هناك إخبار مقدم من المدعوة (م . ح . ع) إلى المحكمة المذكورة يتعلق بفقدانها لبعض المستمسكات الرسمية ومنها بعض الهويات الصادرة من هيئة التقاعد الوطنية تعود لاطفالها القاصرين وان الإخبار المنوه عنه ليس بدعوى حسب منطوق المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص ((إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولايخضع هذا الطلب الى الرسم.)). وحيث أن الطلب أعلاه لم يستوف الشروط الشكلية المقررة في نص المادة (٣) أعلاه مما يقتضي رده ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/٤/٣٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566